م وضلالة ش ضد الهدى م لا ايتما ش بكسر المهملة وتشديد التحتية واستعمالها الفصيح
استعمالها في قول امرء القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل وقد بسطت الكلام عليها في غير هذا المحل
وهي تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها م اذا صادمت ش عارضت م سنة مؤكدة
ش لما يؤدي اليه من ترك السنة المؤكدة لهذا الامر المبتدع م ومقابل هذه البدعة ش العبادية
سنة ش طريقة م الهدى ش بضم ففتح مقصورا م وهي ش اى سنة الهدى وطريقة ما واظب عليه
النبي عم من جنس العبادة مع الترك احيانا ش خرج بذلك الفرض والواجب فلا ترك لشيء
منهما منه لترتب الاثم عليه والنبي صلى الله تعالى عم لا يداخله هذا شانه م او م مع م عدم الانكار على
تاركه ش مع عدم تركه له لذلك اصلا م كالاعتكاف ش في العشر الاخير من رمضان فانه عليه السلام
ما تركه ولا انكر على من لم يفعله فكان عدم انكاره دليل السنية م واما البدعة في العادة ش
الظرف في محل الحال والصفة لما قبله لانه معرف بال الجنسية م كالمنخل فليس فعلها ضلالة
ش لانها ليست اعتقادا ولا عبادة م بل تركها اولى ش لما ذكر م وضدها ش اى ضد البدعة
في العادة م السنة الزائدة ش على العبادات م وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العادة كالابتداء
باليمين في الافعال التشريفية ش كالاكل والشرب واللبس م واليسار ش في الافعال م الخسيسة
ش كالاستنجاء والامتخاط ونزع الثوب والنعال م فهي ش اى السنن التي واظب عليها صلى الله تعالى عم
فيما ذكر م مستحبة ش هي عند ابي حنيفة دون السنة لان في ترك السنة العتاب لا في ترك
المستحب م فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم وهو مذكور اولا م ثلثة اصناف مترتبة في
القبح ش اعلاها قبحا الابتداع في العقايد ففي العبادات ففي العوايد م فاذا علمت ش
ايها الصالح للخطاب م هذا ش المذكور م فالمنارة ش ويقال لها المازنة لانها محل الاذان
م عون ش للمؤمنين م لاعلام وقت الصلوة المراد ش اى الصلوة في نسخة المراد صفة للاعلام علام
م من الاذان ش المطلوبة طلبها جازما اما بالكتاب والسنة وهي الخمس المفروضات والمدارس
ش جمع مدرسة محل الدرس للعلم الشرعي المبنية له م وتصنيف الكتب عون للتعليم
والتبليغ ش وكل منهما قربة مطلوبة شرعا والوسيلة للقرب قربة م و ش من
البدع المحمودة م رد المبتدعة ش على مبتدعها في الاعتقاد وفي نسخة ورد المبتدعة
م بنظم الدلائل ش الادلة لشبهة ذلك البدعي الباطلة واعادة للحق ان الخطة
العنانية والرد عن بدعة م نهي عن المنكر ش الذي ابتدعه وسوله الشيطان او الهوى
م وذب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اى دفع ومنع م عن الدين ش ان يدخل فيه ما ليس
منه من الاقاويل وتلبيس المقال م فكل ش وفي نسخة فكله تفريع على فالمنارة عون

لاعلام

لاعلام وقت الصلوة وما عطف عليه اى فكل ما ذكر م ماذون فيه شرعا ش وان لم يكن موجودا
في الصدر الاول لحسن نتيجته مع سلامته من المنكر بكل وجه بل مامور به لما فيه من نفع العباد
وفي الخبر المرفوع الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعباده م وعدم وقوعه في الصدر
الاول ش فلم يفعل فيه م اما ش بكسر الهمزة حرف للتفصيل م لعدم الاحتياج ش لمبادرتهم الصلوة
فلا يحتاجون لزيادة في الاعلام وقوة علو همهم وحصول الاسماع من الرسول صلى الله عم لهم
فاغناهم ذلك عن كل ما ذكر بعده م او لعدم القدرة ش على تلك الابنية م بعدم المال ش لاعراضهم
عن الدنيا الا بقدر حاجتهم باقل مجزئ م او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم ش والاهم
المقدم كما ترك النبي عم والخلفاء بعده الاذان مع افضليته على الامامة لاشتغالهم
بالاهم منه تدبير امر العالم والقيام بمهماتهم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت
وهو بكسر المعجمة واللام المشددة وبعد التحتية الساكنة فاء مقصور مصدر بمعنى الخلافة
كما في ابن الهمام م او لنحو ذلك ش من وجود دواعي الترك م ولو تتبعت ش ايها الصالح
للخطاب ويجوز كونه للمتكلم كلما م مبتدع م قيل فيه ش من العلماء م بدعة حسنة جرهو
مقدرا او قيل هذا اللفظ نظير ما قيل في اعراب ابراهيم في قوله تعالى قال ابراهيم من جنس
العبادة ش صفة او حال لبدعة م وجدته ش بالوجهين اى المبتدع المذكور م ماذونا فيه
من الشارع ش الشامل لمولانا سبحانه وللمصطفى صلى الله تعالى عم الماذون له في ذلك بقوله
تعالى لتحكم بين الناس بما اريك الله اشارة ش وتبيينها بان لا يكون مدلولا للفظ الدليل لا
انه يؤخذ منه بالايماء والرمز كاخذ العلماء صحة صوم من اصبح جنبا من اية احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم اذ هي لشمولها جميع اجزاء الليل يتناول ما وقع من الجماع في اخره فيلزم
منه ما ذكر م او دلالة ش صريحا او ظاهرا منطوقا او مفهوما باقسامه وذكر بعد ما قبله من
الترقي من اكثر م ثم اعلم ش لتراخي الاجنا وعظمونها عما قبله م ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة ش وفي نسخة ثم اعلم ان فعل البدعة الى اخره واعيد تاكيدا وكان كذلك
بدليل ان الفقهاء ش ائمة الفقه المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع
وباقي ادلته وهم المراد عند اطلاق اللفظ وهم المجتهدون او العاملون بذلك بالتقليد
وفهمها قال المجتهد بما ذكر م قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم ش اى مطلوب لا ادبا وجوبا واما قولهم يندب التثليث في غسل اعضاء الوضوء
عند الشك في كونه جاء بثلاث او ثنتين مع ان الزيادة على الثلاثة بدعة فلان
البدعة محلها عند تيقن الزيادة عليها لا مع الشك في الثالثة لان الاصل العدم

Copyright © King Saud University